

قرار وزاري رقم 355

صادر بتاريخ 09/11/2020م

تحديد أسعار بيع الادوية

:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983م بشأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية.
وعلى القرار الوزاري رقم (840) لسنة 2008م الصادر بإعادة تشكيل لجنة تسجيل الأدوية وشركاتها وتسعيرها.

وعلى القرار الوزاري رقم (140) لسنة 2013م بشأن تحديد أسعار بيع الأدوية واحتساب الأسعار الجديدة لصرف العملات الأجنبية.

:

المادة الأولى

تحدد أسعار بيع الأدوية، للأصناف المدرجة أدناه حسب شركاتها كالتالي:



المادة 2

تستثنى الاصناف التالية التي تصرف في الصيدليات بدون وصفة طبية من التسعيرة:



المادة 3

تخفض أسعار بيع الادوية، للأصناف المدرجة ادناه حسب شركاتها كما يلي:



المادة 4

ترفع اسعار بيع الادوية، للأصناف المدرجة ادناه حسب شركاتها كما يلي:



المادة 5

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بما ورد في المادة الاولى والمادة الثانية من اليوم التالي لتاريخ نشره، وبما ورد في المادة الثالثة والمادة الرابعة بعد شهر اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.